

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 634 @ وَالْفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ (647) قَدْ بَيَّضَتْ حُكْمَ الْكَفَالَةِ السَّيِّئَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَيْرِيَّةُ) . أَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ نَفْسِيَّةً : لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسَ آخَرَ وَكَفَلَ نَفْسَ الْمَكْفُولِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْمَصْرُوبِ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ صَحَّتْ الْكَفَالَتَانِ الْأُولَى كَفَالَةُ نَفْسِيَّةً مُنْجِزَةً وَالثَّانِيَّةُ كَفَالَةُ مَالِيَّةً مُعَلَّاقَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكَفَالَةِ) وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ كَفَالَةً بِالتَّسْلِيمِ ، فَكَمَا أَنْ عِدَارَةَ الْمَجْلَسَةِ (تَصَحُّحُ الْكَفَالَةِ عَنْ الْكَفِيلِ) تَشْمَلُ كَفَالَةَ الْكَفِيلِ فَإِنْ نَهَا تَشْمَلُ كَفِيلَ الْكَفِيلِ وَهَلَامَّ جَرًّا . فَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ كَفِيلًا بِالْمَالِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ الثَّانِي كَفِيلًا بِالْمُطَالَبَةِ السَّيِّئَةِ تَلْزِمُ الْأَوَّلَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ الثَّانِي كَفِيلًا بِنَفْسِهِ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ كَفِيلُ بِالْمَالِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ فَالْكَفِيلُ الثَّانِي يَكُونُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ الْأَوَّلَ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 627) يَجُوزُ تَعْدُّدُ الْكُفَلَاءِ يَجُوزُ تَعْدُّدُ الْكُفَلَاءِ وَالْمَكْفُولِ لَهُمْ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ حُكْمَ الْكَفَالَةِ اسْتِحْقَاقُ الْمُطَالَبَةِ وَيَحْتَثِمُ اسْتِحْقَاقُ الْمَذْكَورُ التَّعْدُّدَ . مَثَلًا فَكَمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِمَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ الدَّيْنِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مَا وَمَنْ يَكْرٍ وَبِشْرٍ أَيْضًا . فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشَيْءٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ فَلَا يَخْلُصُ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَفَالَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْكَفَالَةُ كَفَالَةً بِالْمَالِ أَمْ كَفَالَةً بِنَفْسِهِ أَمْ كَفَالَةً بِالتَّسْلِيمِ وَتَجْرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ (647) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . فَعَلَيْهِ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ آخَرَ كَفِيلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَ

لَهُ آخِرُ نَفْسِ الرَّجُلِ الْمَكْفُولِ أَيْضًا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ كُلُّ مِّنْ
الْكَفِيلَيْنِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخِرِ (الْهَدَايَةُ) . وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ
الْمَكْفُولِ لَهُ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فَكَمَا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْفُلَ
رَجُلًا وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يَكْفُلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ كَمَا
أَنَّهُ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِعِدَّةٍ دُونَِ أَيْضًا . بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَالْمَادَّةِ السَّابِقَةِ : فَمَوْضُوعُ هَذِهِ تَعَدُّدُ الْكُفَلَاءِ لِلْمَكْفُولِ
عِنْدَهُ رَأْسًا . أَمَّا الْمَادَّةُ السَّابِقَةُ وَإِنَّ كَانَ فِيهَا تَعَدُّدُ
كُفَلَاءِ إِلَّا أَنَّ كُفَلَاءَ الْمَكْفُولِ عِنْدَهُ لَمْ يَتَعَدَّ دُورًا أَسًا - * * *

* *